

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

المراد هو الموقوف على اختيار الفاعل ولا يكون إلا بانتهاؤه وامتناعه عنه وقوله ... هذا الذي رجح كل فاضل

إشارة إلى ما سلف وأنه الراجح عند أفاضل النظار .

ولما فرع الناظم من باب الأمر أخذ في النهي فقال ... فصل وحد النهي قول القائل ... لغيره لا تفعلن مستعليا

قد تبين لك فوائد القيود مما قدمناه في شرح رسم الأمر فلا نكره ... يكره ما عنه نهى مقتضيا

ضمير يكره عائد على القائل وهو النهي وهو بيان لعل النهي وإنها كراهة هيئة إيقاع المنهي عنه وهو لا يخلو عن فائدته وكان غير محتاج إليه قولهم مقتضيا حال من النهي أو من لا تفعلن وقولنا ... مطلقه الدوام لا المقيد

هو فاعل مقتضيا ولا المقيد عطف على مطلقه والكل إشارة إلى مسألتين .

الأول اقتضاء النهي الدوام وأنه يخالف الأمر في ذلك فإنه تقدم اختيار أن الأمر لا يدل

على التكرار والفور بخلاف النهي المطلق فإنه دال على الدوام المختار وإذا دل عليه

اقتضاء التكرار والفور واقتصر على التعبير بالدوام لإغناؤه عن التصريح بالتكرار فإن

اقتضاء الدوام يلزمه إفادة التكرار والفور ولم يقل دالا عوضا عن مقتضيا إشارة إلى أن

ذلك من ضرورة النهي ولازمه لا أنه من صيغته ألا ترى إذا قلت لزيد لا تسافر فقد منعه من

إدخاله ماهية السفر في الوجود فلا يتحقق امتثاله إلا بعدم إتيانه بجميع